

**تعميم وزير**

رقم : 745/ص1 تاريخ : 1998/8/10

**الموضوع:** تنزيل سكن المشتري الخاضع للتكليف.

إحاقاً بالتعميم رقم 125 تاريخ 1997/2/1 والقاضي بأن يكلف بضريبة الأملاك المبنية مشترى الأقسام المختلفة في الأبنية المفرزة أو المعدة للإفراز سواء سدودا الثمن كاملاً أو بالتقسيت حتى ولو لم تسجل عقود البيع للعقارات المعنية على الصحائف العينية في السجل العقاري. وحيث أن هذا المشتري مكلف بالضريبة سناً للتعميم المبين أعلاه بصورة مماثلة للمالك أو المستثمر.

لذلك،

يطلب من الدوائر المالية المعنية بضريبة الأملاك المبنية إفادة المشتري المكلف بالضريبة وفق ما جاء أعلاه من التنزيل المقرر لسكن المالك الوارد في المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنية وذلك بعد تقديمه التصريح المنصوص عنه في المادة /4/ من القرار التطبيقي رقم 1/11136 تاريخ 1994/10/28.